

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختار في الترغيب أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح لأنه ليس بالحق ولا موجب فكيف بالمجهول .

وقال في الترغيب أيضا لو ادعى درهما وشهد الشهود على إقراره قبل .

ولا يدعى الإقرار لموافقته لفظ الشهود بل لو ادعى لم تسمع .

وفي الترغيب في اللقطة لا تسمع وقال الآمدي لو ادعت امرأة أن زوجها أقر أنها أخته من الرضاع أو ابنته وأنكر الزوج فأقامت بينة على إقراره بذلك لم تقبل لأنها شهادة على الإقرار على الرضاع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لعل مأخذه أنها ادعت بالإقرار لا بالمقر به .

ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى لما فيها من حق الله .

على أن الدعوى بالإقرار فيها نظر فإن الدعوى بها تصديق المقر \$ فوائد .

الأولى من شرط صحة الدعوى أن تكون متعلقة بالحال على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقيل تسمع بدين مؤجل لإثباته .

قال في الترغيب الصحيح أنها تسمع فيثبت أصل الحق للزومه في المستقبل كدعوى تدبير وأنه

يحتمل في قوله قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة أنها تسمع للحاجة لوقوعه كثيرا ويحلف كل منهم .

وكذا دعوى غصب وإتلاف وسرقة لا إقرار وبيع إذا قال نسيت لأنه مقصر